دولة الكويت
مجلس الامة

of Kuwait

اقتراح بقانون

في شأن الموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٨م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم ١٩٩٨

بالموافقة على البروتوكول [illegible]

والبروتوكول الاضافى الملحق بها

بعد الأطلاع على الدستور
وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على البروتوكول المرافقة نصوصه لهذا القانون والموقع بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الأيطالية فى الثامن عشر من شهر ذو القعدة ١٤١٨هـ الموافق ليوم السابع عشر من شهر مارس ١٩٩٨ م بتعديل بعض أحكام الأتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الأزدواج الضريبى فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالى والبروتوكول الأضافى الملحق بها الموقعين فى روما بتاريخ ٢٩ من ربيع الثانى سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ من ديسمبر ١٩٨٧م .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى :
الموافق:

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة أيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على بروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الأيطالية بتعديل بعض أحكام الأتفاقية المبرمه بينهما لتجنب الأزدواج الضريبى فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالى والبروتوكول الأضافى الملحق بها .

رغبة فى تعزيز العلاقات الأقتصادية المتبادلة بين حكومة دولة الكويت وحكوسه الجمهورية الأيطالية فقد وقع فى الكويت بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ بروتوكول بين الدولتين بتعديل بعض أحكام الأتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الأزدواج الضريبى فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالى والبروتوكول الأضافى الملحق بها والموقعين فى روما بتاريخ ٢٩ من ربيع الثانى سنه ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ من ديسمبر ١٩٨٧ م.

وقد تناولت المادة (١) من البروتوكول المشار اليه تغيير أسم دولة إيطاليا إلى الجمهورية الأيطالية بدلاً من جمهورية أيطاليا أينما ورد فى الأتفاقية المذكورة ، ونصت المادة (٢) منه على أستبدال فقرة جديدة بالفقرة الفرعية «هـ» من الفقرة «١» من المادة (٢) من الأتفاقية والمتعلقة بتعريف مصطلح « شركة » كما نصت المادة (٣) منه على تعديل الفقرة «٢» من المادة (١٠) من الأتفاقية بحيث ينطبق حكمها على من يملك ٧٥٪ أو أكثر من رأسمال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وليس ٢٥٪ كماورد بالأتفاقية ، ونصت المادة (٤) منه على أستبدال فقرة جديدة بالفقرة (أ) من البروتوكول الأضافى الملحق بالأتفاقية بينت بعض من يسميهم أصطلاح المقيم فى دولة متعاقدة ، وأضافت المادتان ٥ . ٦ فقرتين جديدتين للبروتوكول الأضافى الملحق بالأتفاقية تتعلقان بتحديد أرباح المنشآت الدائمة القائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ومنع التهرب المالى وبينت المادة (٧) أحكام نفاذ البروتوكول وبأنه جزء لايتجزأ من الأتفاقية .

ومن حيث أن المادة «٧» من البروتوكول قد أخضعته للتصديق عليه وإذ كان هذا البروتوكول يحقق مصلحة الطرفين ولايتعارض مع التزامات دولة الكويت فى المجالين العربى والدولى .

ومن حيث أن وزارة المالية - وهى الجهة المختصة - قد وقعت البروتوكول وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق عليه .

ومن حيث أن الأتفاقية الأصلية قد تمت الموافقة عليها بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠/١٩٩٠م ومن ثم يتعين التصديق على البروتوكول المعدل لها بقانون عملا بنص المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ، لذلك فقد اعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليه .